

قطعت اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تساو عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضي
وشركه كونها وزن سبعة مثاقيل لانه المعتبر في ذلك الراجح في غالب الجملان وكونها مغزوبة لانها المتأخر
عراقا لاسم الدرهم وهو لا يجمع عن الدر والفرق في الطرد **مسألة** زيد هندی نكاح ايدوب وطلب الولد
هندي طلاق فنهذ اليه فطلب ايدوب عدت في اجنح هندی وطلب ايليه مزبور لوه حد لازم لولده
الجاب امام اعظم قتن لازم اولما ذر لو تزوج امرأة لها زوج فوطها لا حده عليه عندنا في حصة
وان لم يقع وطئ امرأته نكح وطئها في العدة لاحد عليه عن قاضيان في المخرج كتاب الحدود
باب التعزير **مسألة** فاسق وشربوا كل ديا وباع عمر او كاسم رجالة وچالبي ويرلا يحيى بنسايه
نه لازم كور **الجاب** تعزير وحس وقره واستغفار ابد بجه اذا كان الكحل فاستغفار واستغفرت
بالشرك فاخذ عدل فقتل وجس حتى يحدث توبة لا توبة وتو توبه وتو توبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل في عهد المسلم الذي يأكل الربا ويبيع الخمر وكذا الخنثى والنسابة والمقنعة فان هؤلاء يعزرون
بما ارتكبوا من الحرام ويجس حتى يحدث توبة عن سوط في التعزير **مسألة** ناطا فتنك تعزير
دخى رجال طانضى كجى بيد **الجاب** ارجال تعزيرى كيد و المرأة في التعزير كالأرجل لانها
يشا ركن في السبب الموجب التعزير عن بزاد في السرقة **مسألة** زيد عمر وسله عياق جكوب ضرب
انك قصد يله او رنيه هجوم اليه ذين نه لازم اولود **الجاب** تعزير لازم اولود رجل يخترط
السيف على الرجل ويريد ان يضربه ولم يفعل او سئل عليه بسكين او عصا ولم يضرب بشئ من ذلك يعزب لانه
ارتكب الاجل من تخويف السب والقصد الا قتله عن خمس في التعزير **مسألة** ومضناك شربك شرب حرام
ايدوب زيد نه لازم اولود **الجاب** اوله حد شرب بعد حسن ولو ارتكب شرب كد بجه اند تعزير كسرموم
ايجون تعزير لازم اولود واذا شرب الخمر في رمضان حد الشرب ثم يجس حتى يخفف عند الشرب ثم يعزير
لا فطاره في شهر رمضان عن شرب المسوط في التعزير **مسألة** بوسجد ده نماز قانك زيم جكوبك
بچين سى مقابله سندن براودن اثبات سرقة ايد وايجن عموى كوردك نماز بوزوب اول سرقة
دفع اتنه سعى تسيله شرعا ثم اولود **الجاب** اولود ولو ذاق الصلوع سارقا يسرق مال الغير فلات
يقطع ياتمه وكذا اذا اذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع ياتمه عن مشمل الاحكام في التعزير والله اعلم
باب السرقة **مسألة** زيد عمرك قيمته لصابه بالبع اثبات سرقة ايدوب حكم قاضى لاحق والمضرب
عموه سبها اليه ذين قطع يد لازم اولود **الجاب** قطع يد لازم اولما ذر رجل سرقة نزلها
قبل الاوتعاج الحيا الحكم لم يقطع لضوارة المصونة عن مشمل الاحكام في السرقة **مسألة** زيد سرقة اسناد
اولو جيسا نكا ايدك اسناد اولنك شئى بن سرقة ايدوب او اقراه اشيدك دوشه شهادت اليه

لهذا

شهادت يدي مقبول اولود **الجاب** اولما ذر الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جفو وان رقى لا يسمع
عن قاضيك في كتاب السرقة **مسألة** زيد تقارنه بالظن اخذ اليه كى امه انه وطئ ايدوب بولد
حاصل اولسه اول امه دارا لاسومه جفوب قمت بين الغائبين او لم يجرى زيد دن ظهور ايدوب
ولد بيد ندر ديمسلة نكح ثابت اولود **الجاب** بزم فاقزده اولما ذر اخذ من الغائبين ولو طئ
امه مع السبى فولدت فادعاه ثبت نسبه منه عند الشافعي وسواها لامة امه اولوه وعندنا لا
يثبت النسب ويحب العقر وتقسيم الامة والولاد والعقر بين الغائبين عن الكافي في كتاب التبر
مسألة زيد اشترى ايدوب كى باكو جاريه به اشترا لازم اولود **الجاب** اولود واذا اطلب الرجل
بيع او هبته او صلح عن دم عمدا او غيره عجب الاستبراء في هذه المواضع بكون كانت الجارية او
ثيبا ملكها من صغير او كيدوب عن بضاعة القضاة في كتاب السير **مسألة** بوصوله طريق استبراء
نجه د **الجاب** مشوى به ماء بايعدن رحم جاريه ده عدم وجوده يقين در كوجاهه ليشه
وضع حملد اما ابو يوسف قتلن وامامين قتلون عدم على ظاهره واجبه استبراء دور روايتن
ايكى منه دور روايتن ايكى بيش كوند وعن ابى يوسف قال اذا كان يتقن بفراغ وجهها من ماء
البيع وليس عليه فيها استبراء وان كان حامل لا يقطع حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها
قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبراء ما ظهرت عن نفاستها وعن ابى حنيفة راجى يوسف لا يقربها
حتى تهاينها حامل وفي رواية سنتين وعن محمد شهر بن وهب عن ابى حنيفة في كتاب الجهاد
مسألة زيد زينك باوكى سرقة اولنوب بعد باقى كضرب لوليه تا زينو محاربه اثنا سنه باوكى سرقة
ايدوب باقى كضرب سنى فما زينو قتل ايدوب المتقون باوكى الوب سوف سلطانين بيع وثنى ثمانين
بينك قمت ايدوب كى بىضك زيد قدى باوكى بولن قده شرعا اثبات ايدوب المتق قاندر اولود **الجاب**
بهاستى ويروب الود جانا المتق قاندر اولما ذر ومن وجد منامه اخذ بالاشئ ان لم يقم
دبا لقيته ان قسمه بالثمن او شره منهم تاجر عن تاجر الشريعة في الجهاد **مسألة** مزاد بمتصرف الا
رعابان بوى مرد اولوب اولاد ذكرو دن كس سرقة قاندر نعرفن اولاد بولوى صاحب رضى الوب
سقطت الوب باضداد اعز طابوايد ويرطك شرعهم روضه قاندر **الجاب** شرعهم قاندر
عقرا سبلن دغى وار داصل شرعهم اخذوا ولمشدر اذا مات اهل الحرام عن اخذ يوسف ان الامام
ياخذ الارض فيزوعها ويقض ذلك في بيت المال وان لم يوفوا وكسهم هربوا آخرها الامام واخذت الارض